

والافلاولوا صدقهما نصاب سائمة معينان. منها
ركاته اذا تم حول من لاصداق ولو كثر يداسا
اربع سنين بثمانين دينارا وقصها فالظاهر انه
لا يلزمه ان يخرج الركاة ما استقر فيخرج عند
تمام السنة الاولى ركاة عشرين ولتمام الثانية
ركاة عشرين لسنة وعشرين لستين وتمام
الثانية ركاة أربعين لسنة وعشرين لثلاث
سنين ولتمام الرابعة ركاة ستين لسنة و
عشرين لاربع والثاني يخرج لتمام الاولى ركاة
الثمانين **فصل** يجب الر. كاة على الفور اذا تمكن
وذلك بحضور اهل البيت ولا منافاة له ان يؤدى
بنفسه ركاة اهل البيت وكذا الظاهر على
الجديد يدوله التوكيل والصرف الى الامام والظاهر
ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون جائزا
وتجب النية فينوي هذا افروض ركاة مالي او

فري

فروض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي فرض مالي
وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين المال
ولو عين لم يقع عن غيره وتلزم الويل النية اذا
اخرج ركاة الصبي والمجنون وتكفي نية اهل كل
عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي
الوكيل عند التفريق ايضا ولو دفع الى السلطات
كفت النية عنده فان لم ينو لم يجز على الصحيح
وان نوى السلطات والاصح انه يلزم السلطان
النية اذا اخذ ركاة الممتنع وان نية تكفي
فصل لا يصح تعجيل الركاة على ملك النصاب
وجوز قبل الحول ولا يجعل لعامة في الاصح و
له تعجيل القطرة من اول رمضان والمسيح
منعه قبله وانه لا يجوز اخراج ركاة الشهر
قبل بدو صلاحه ولا لعب قبل اشتداده ويجوز بعد
هما بشرط اجراء المعجل بقاء المالك اهلا وجواب